ارادة المعنى الحقيقي جايزة في هذا الاستعمال فلم تكن كناية بل مجازا واجيب بالمنع
بل هي جايزة ولو استحال المعنى الحقيقي لقصد الانتقال وكلامنا هنا مبني على انها مستعملة
في المعنى المجازي فلا حاجة لارادة المعنى الحقيقي للانتقال منه بعد كون اللفظ مستعملا
في المعنى المجازي الذي هو المنتقل اليه فاذا كان منفيا لم تجز ارادته لانها انما تجوز اذا
كان وسيلة للانتقال ومع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا معنى للتوسل للانتقال لا مانع من ان يراد باللفظ كلا المعنيين المجازي على انه المقصود والحقيقي
للانتقال منه وقوله الان لكن قد يمتنع ذلك اي محمول على ما اذا كان المعنى الحقيقي
مقصودا بالنفي والاثبات اما اذا قصد للانتقال منه فلا يمتنع فليتامل اه ملخصا
هو ان الكناية من حيث لا اعترضه في الاطول بانه يوجب الدور في تعريف
الكناية لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة اي وان جاز
من حيث انها كناية بمعنى انها من كونها كناية لا ينافي ارادة المعنى الحقيقي وان
منعها خصوص المادة فتعريف الكناية صادق على هذه الصورة ايضا اذا نفوه اي
المثل[3] اتراب جمع ترب بكسر التا المثناة من فوق اي اقرانه في السن بان يكون
ابتدا ولادة الجميع زمانه واحدا اه سم مقتفتات اي واردتات ولا يخفى ما هنا
امتناع ارادة الحقيقة لاستحالة ثبوت مماثله اه سم وفرق لم ينسبه الى السكاكي
مع انه ذكره في كتابه لانه لا يخصه كما صرح به في الايضاح اه اطول كالانتقال من
طول النجاد الخ ما ذكره هنا من ان طول النجاد لازما وطول القامة ملزوما عكس ما قاله
في شرح التعريف السابق ولا تنافي لان كلا لازم وملزوم اه سم ومن الاسد
الى الشجاع هذا لا يظهر لان الاسد ليس ملزوما للرجل الشجاع وكذا اكثر من المجازات
المرسلة ولو جعلت ملزومات بالقرينة فالكناية ايضا ملزومة بالقرينة كذا في المطول
لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم الخ فيه انه ان عرف علاقة اللازم بين
اللازم والملزوم ينتقل منه اليه لا محالة وان لم تعرف لا ينتقل من الملزوم ايضا
اه اطول معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما اي ملزومية اللازم بان يكون اخص
او مساويا فان قلت ان اللازم كيف يكون اخص والعام يوجد بدون الخاص
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلت اراد باللازم التابع والرديف كطول
النجاد التابع لطول القامة اه اطول وقال السيد في شرح المفتاح اراد باللازم التابع
والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى الملزوم يحتاج الى جعله مساويا للملزوم
او

صوابه ايمع الخط كما هو ظاهر اه



او اخص منه اه وكتب عليه سم ما نصه قوله مساويا او اخص هلا استغنى عن
ذلك لان الاعم من الجملة بعيد فليتامل اه من خواص الكناية دون المجاز اي
فالانتقال فيها ايضا من الملزوم فمما لا دليل عليه الظاهر ان المراد لا دليل عليه
من حيث صحته في نفسه لا من حيث كونه مراده مع صحته في نفسه تامل اه سم
ما يكون وجوده على سبيل التبعية اي واللازم بهذا المعنى ملزوم فالانتقال منه بمنزلة
الانتقال من الملزوم اه سم ولهذا جوز كون اللازم اخص اي لكون المراد باللازم
ما ذكر لا ما هو المتعارف اذ ذاك لا يكون اخص والا لكان الملزوم اعم فيوجد بدون
اللازم وهو ممتنع اه يس وكتب ايضا قوله ولهذا كون اللازم اخص مع ان اللازم بغير
هذا المعنى لا يكون اخص وانما يكون مساويا او اعم اه سم فالكناية ان يذكر
من المتلازمين الخ اعتاقة الى انه وان آل الامر الى ان الانتقال في الكناية ايضا
من الملزوم لان ذلك التابع والرديف ملزوم الا ان الفرق مع ذلك حاصل بينهما
وهو ان الانتقال في الكناية باعتبار كون المنتقل منه لازما وان كان ملزوما
ايضا وهو في المجاز على العكس اه سم وفيه نظر قال في المطول لان المجاز قد
يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث
اه وقد يقال انه بحسب الحيثية والاعتبار يختلف كما مر في اعتبار العلاقتين
في الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد فاذا اطلق النبت على
الغيث من حيث انه لازم لا من حيث انه رديف وتابع فهو بهذا الاعتبار مجاز
مرسل اطلاقا للازم على الملزوم واذا اطلق على الغيث من حيث هو رديفه
وتابعه كان من هذه الحيثية كناية فلا اشكال اه سم وقال في موضع اخر يجاب
بان الانتقال وان كان فيه ايضا اي في المجاز من اللازم لكن باعتبار كونه ملزوما
تامل اه وكتب ايضا قوله وفيه نظر حاصله منع كون الانتقال في المجاز من
المتبوع دايما اذ ربما يتجوز بالنبت عن الغيث ويمكن دفعه بان ذلك الفرق
مبني على ان الموضوع له مراد ابدا في الكناية لكن لينتقل منه الى ملزومه
فالموضوع له في الكناية تابع في الارادة والانتقال من التابع في الارادة الى المتبوع
وفي المجاز الانتقال من الموضوع له الذي هو المتبوع المحض للمعنى المجازي لانه
الاصل بالنسبة الى الخارج ولم تعرض له التبعية بحسب الارادة ولو بني الكلام على
جواز ارادة الموضوع له في الكناية يكون الفرق بينهما في الجملة اه اطول ان ليس